

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.274 صادر في 15 من رمضان 1434 (24 يوليى 2013)
بتطبيق القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434
(28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المواد 6 و 9 و 36 منه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 25 من شعبان 1434
(4 يوليى 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 6 من القانون رقم 45.12 المشار إليه أعلاه، تؤهل
بقرار للوزير المكلف بالمالية هيئات الوساطة في مجال عمليات إقراض
السندات.

المادة الثانية

يصانق بقرار للوزير المكلف بالمالية على :

- نموذج اتفاقية الإطار المعدة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل
المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون رقم 45.12
السالف الذكر ؛

- نموذج التبليغ المعد من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل
المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون رقم
45.12 السالف الذكر.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1434 (24 يوليى 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.